ادام للخبز او عكسه ويوافقهما اى ابو يوسف صاحبيه فى روايتين وان اكلت اى لو قال ان اكلت اليوم الارغيف فعبدى حر فاكل
اى الرغيف باحد هذه اى بلحم او جبن او بيض لم يحنثه ابو يوسف لانه استثنى الرغيف وهذه الاشياء تبع له فلم يعتبر اكلها لعلم
انه ندرك اصله لان هذه الاشياء ليست بادام عنده وكان ينبغى ان يحنث الا انه قال لو كلم تبعا ويوكل مقصودا فلا يحنث
بالشك وخالفه اى قال محمد يحنث لعلم انه لدرك ايضا اصله لان هذه الاشياء عنده ادام فكان ينبغى ان لا يحنث الا انه قال قد
يوكل مقصودا فلا يصير تبعا بالشك فيحنث او لا يتغدى اى لو حلف ان لا يتغدى يحنث بالاكل من الفجر الى الظهر لان الغدا فى اللغة
اسم الطعام الغداة وهى الى الظهر ولهذا تسمى صلوة الظهر صلوة العشا او لا يتعشى اى لو حلف لا يتعشى فمنه اى نصف الليل اى
يحنث بالاكل من الظهر الى نصف الليل لان العشا فى اللغة طعام يوكل بينهما فيطلق على الوقت توسعا او لا يتسحر اى لو حلف
لا يتسحر فمنه الى الفجر اى يحنث بالاكل من نصف الليل الى الفجر لان التسحر ما خوذ من السحر وهو اخر الليل قبل طلوع الفجر وما بعد
نصف الليل قريب منه فيثبتا وله ثم مقدار الغدا والعشا ان ياكل اكثر من نصف الشبع حتى لو اكل لقمة او لقمتين لا يحنث لا يسمى
غدا عادة وشرط ان يكون اى ماكول من جنس ما ياكله اهل بلده عادة حتى لو شرب اللبن ويشبع فى الغدا ان كان حضريا لا يحنث
وان كان بدويا يحنث او ان اكلت او شربت او لبست فعبدى حر ولم يذكر مفعوله وخصص اى قال ان عنيت فى قوله ان اكلت طعاما
دون طعام وكذا فى اخواته لم يسمع مطلقا اى ديانة ولا قضاء لان مفعول كل فعل منها غير ملفوظ والنية انما يعمل فى الملفوظ لتعين المحتمل
فى الطعام ونحوه غير مذكور وانما يثبت بطريق الاقتضاء والمقتضى لا عموم له فلا يجوز تخصيصه فان قلت ثبت ان المقتضى امر شرعى
واحتياج الاكل الى الطعام ليس كذلك لانه يعرفه من لم يعرف الشرع قلنا لعل المصنف اختار ما اختاره بعض المحققين من ان المقتضى
هو الذى لا يدل اللفظ ولا يكون ملفوظا ولكن يكون من ضرورة اللفظ اعم من ان يكون شرعيا او عقليا فان قلت يشكل على هذا ما اذا
قال ان ساكنت فلانا ونوى المساكنة فى بيت واحد يصدق ديانة مع ان المسكن غير مذكور قلت المساكنة متنوعة يكون فى دار
وفى بيت واتمها ان يكون فى بيت وبيت النوع فى الفعل صحيح او طعاما او شرابا فخصص اى لو قال ان اكلت طعاما او شربت شرابا
او لبست ثوبا فعبدى حر وقال عنيت به طعاما قبل ديانة لان المفعول ملفوظ منكر ذكر فى محل الشرط فيكون عاما وجوز تخصيصه
الا انه لما كان خلاف الظاهر لم يصدق فى القضا او لا يشرب اى لو حلف لا يشرب من دجلة فهو على الكرع يعنى انما يحنث
عند ابى حنيفة اذا تناولها بفيه نعم من ذكر النهر وحنثا بالشرب من مائها باغتراف او باناء الا انه هو المتعارف وله ان حقيقة الشرب
من دجلة ان يكون فيه متصلا بها فيكون اولى من المجاز المتعارف وان نوى به الاغتراف صحت نيته عنده ديانة لا قضاء لانه مجاز ولو نوى
الكرع صحت نيته عندهما قضاء وديانة لانه حقيقة كلامه من الحق لو شرب من النهر اخذ من دجلة لا يحنث اجماعا لحدوث النسبة
الى غيره ولو قال فى يمينه لا يشرب من ماء دجلة فشرب من نهر اخذ منها يحنث لان ماء من دجلة قيد بقوله من دجلة لانه
لو قال لا يشرب من هذا البئر ينصرف يمينه الى الاغتراف اتفاقا لتعذر الكرع فيها ولو تكلف وشرب بالكرع
لا يحنث لان الحقيقة والمجاز لا يجتمعان او من ماء دجلة يعنى لو ذكر لفظ الماء معها حنث بالغرف اتفاقا كما بالكرع لان
نسبة الماء اليها لا ينقطع ولا يجعل ابو يوسف تصور البر شرطا لانعقاد اليمين المطلقة عن الوقت كما اذا قال
والله لاشربن الماء الذى فى هذا الكوز ولا ماء فيه ينعقد اليمين ويحنث فى الحال عند ابى يوسف وقالا لا يحنث وان كان
فى الكوز ماء فاريق بعد اليمين حنث اتفاقا وبقاء الموقتة اى لم يجعل ابو يوسف تصور البر شرطا لبقاء اليمين المقيد
بوقت الى آخر جزء من اجزاء ذلك الوقت فيحكم ابو يوسف بحنثه فى يمينه ليشربن ماء هذا الكوز اليوم فصب قبل مضيه

اى مضى اليوم نعتع يبق يمينه ويحنث فى آخر اليوم وعندهما لا يبقى يمينه ولا يحنث ابدا او لياكلن يعنى حكم ابو يوسف
بحنثه فى يمينه لياكلن اليوم الرغيف فاكله قبله اى اكله غيره قبل مضى الوقت او ليقضين حقه اى حق فلان اليوم فسقط
حقه قبل مضى اليوم بالابراء او ليقتلنه اى حلف ليقتلن فلان اليوم فمات فلان فيه او كان جاهلا بموته حين حلف ليقتلنه
او ان رايت عمرا فلم اعلمك فعبدى حر ثم راه معه اى عمرو مع الحالف ولم يقل شيئا ففى هذه المسائل يحنث عنده ولا يحنث
نصوص عندهما وفى الكفاية الخلاف فى الحنث بعد مضى الوقت لانه لا يحنث فى الحال حين هلك المحلوف عليه اتفاقا ومبنى الخلاف ان
البر ليس بشرط لانعقاد اليمين عنده وشرط عندهما وحاصله ان محل اليمين عنده خبر فى المستقبل سواء كان الحالف
الموقتة قادرا عليه او لا الا يرى ان اليمين على مس السماء منعقد ففى المطلقة حنث بعد الفراغ من اليمين لعجزه عن البر وفى
الموقتة حنث فى اخر جزء لان الوقت فى هذه ليس معيارا للافعال المحلوف عليها وكل جزء منه يحتمل ان يكون محلا للبر والجزء الاخير
يتعين لوجوب البر فلما فات تعين الحنث فيه وعندهما محل اخبر فيه رجاء الصدق لان محل الشى ما يكون قابلا لحكمه وحكم اليمين
البر وذا لا يتحقق فيما ليس فيه رجاء الصدق فلا ينعقد فى المطلقة اذا لم يكن فى الكوز ماء لم ينعقد لانعدام رجاء الصدق
فان قلت كان ينبغى ان ينعقد ليظهر اثره فى حق الخلف وهو الكفارة قلنا شرط انعقاد السبب فى حق الخلف احتمال الانعقاد
فى حق الاصل والاحتمال منا لعدم تصور البر واذا كان فيه ماء فاريق انعقد اليمين من الابتداء فاذا عجز عن البر بالاراقة
لحق الحنث وفى الموقتة انعقد اليمين لكنها لم يبق اذا اريق الماء او اكل الرغيف قبل الجزء الاخير لانعدام رجاء الصدق
فلا يحنث قيد بقوله او كان جاهلا به لو كان عالما بموته ينعقد اليمين على معنى لاقتلنه ان خلق الله فيه الحيوة ويحنث فى الحال
لعجزه اتفاقا فان قلت لم لم ينعقد على انعقاد اليمين فى مسئلة الكوز اذا علم عدم الماء على تقدير ان خلق الله فيه الماء كما قدر
فى مسئلة القتل قلنا قوله لاشربن الماء الذى هذا الكوز مقتضى وجود الماء لان الاشارة الى المعدوم لا تصح واذا كان
هذا عبارة عن الموجود يعتبر ما لو نص عليه ولو نص عليه وقال لاشربن الماء الموجود فى هذا الكوز ان خلق الله فيه
الماء لا يستقيم ويكون وصفا منه للشى بالوجود والعدم فلا يثبت اقتضاء واما فى مسئلة القتل فلو قدر لاقتلن فلانا
ان خلق الله فيه الحيوة كان مستقيما لان الحيوة لو عادت اليه كان فلانا بعينه فامكن اثباته اقتضاء وفى مسئلة الكوز
لو خلق الله فيه الماء لم يكن محلوفا عليه والمحلوف عليه هو الماء الذى فيه وقت اليمين فلا فرق فى مسئلة الكوز
ان يكون عالما بعدم الماء او لم يكن كذا فى الكفاية وبهذا التقدير سقط اعتراض المصنف فى شرحه بانه لا فرق بين
مسئلتى القتل والكوز فى تفصيل العلم فيها وعدمه وحكمنا بانعقادها على المستحيل كما اذا حلف عادة ليصعدن السماء
بالحنث عقيب اليمين منا اذا حلف مطلقا واما اذا وقت اليمين لا يحنث ما لم يمض ذلك الوقت وقال زفر لا ينعقد لان
المستحيل عادة كالمستحيل حقيقة ولنا ان البر متصور فيها حقيقة لان بعض الانبياء صعدوا السماء فينعقد اليمين ثم يحنث بالعجز
عن تحقيق البر ظاهرا كما اذا مات الحالف قبل ان يفعل المحلوف عليه حنث لعجزه ظاهرا مع احتمال اعادة الحيوة وفعله
فصل ومن حلف لا يكلم وكلمه نائما يحنث ان يسمع لو لم يكن نائما حنث لان الكلام حصل ووصل الى سمعه لكنه
لم يفهمه لنومه وايقاظه به اى ايقاظ النائم بكلامه شرط عند ابى حنيفة فى رواية لانه اذا لم ينتبه بكلامه صار كما لو ناداه
من بعيد وفى النهاية من حلف لا يكلم زيدا انما يحنث اذا كلمه بكلام منقطع عن اليمين فان كان موصولا بها نحو ان يقول ان كلمتك
فعبدى حر فاذهب لا يحنث لانه من تمام الكلام الاول الا ان يريد به كلاما مستانفا او لا باذنه يعنى من حلف لا يكلم زيدا الا باذنه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)